الى الورثة لا بقيد كونهم عصبات فالضمير عائد للمقيد بغير قيده قوله او ذوا سهم مثنى اى صاحبا فرضين وتشابع
التشابه فيه احتمال من ابهام اجتماع فرضين لواحد فتامل قوله من مخرج سواهما فلعدد يصح منه الكسر صحيح قوله كزوج
واخت لاب او شقيقة قوله ضربت كلا في كل اى ضربت جزء احدهما في جزء الاخر قوله فالاصول سبعة منها خمسة
لازمة في حال الانفراد وقد توجد حالة الاجتماع حيث تم تخرج الفروض بالجمع عنها ومنها اثنان حالة الاجتماع
هو جابر الخمسة وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون قوله يعول اى يزيد على عدد اصله قوله الستة وكذا ضعفها
وضعف ضعفها قوله كزوج واخت لاب الاولى كما قوله والى ثمانية من صورها المباهلة وهي زوج واخت لغير
وام سميت بذلك لانه لما قضى فيها الامام عمر رضي الله عنه بما يأتي خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا
وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فقيل له لم سكت
عن ذلك في زمن عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ۞ معنى نبتهل نقول بهلة
الله على الكاذبين منا ومنكم قوله والى عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة ما فرخت وكثرة
الاناث فيها وتسمى الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من العشرة ولا تعول الستة على فوق
السبعة الا ويكون فيها الميت انثى عكس الاثني عشرة قوله الزيادة ال فيه زائدة ومفعوله ما يلي لان المعدى
المقرون بال لا يعمل قوله ولا يسمى عددا اى عند بعض اهل الحساب واختاره الشارح لما يقابله على ما قبله فتامل
قوله والمتداخلان متوافقان لان المراد بالتوافق هنا مطلق الاشتراك الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق
لا التوافق الذي هو قسيم للتداخل المشترط في عدد به الا يفنيهما الا عدد ثالث فتامل قوله اى ليس اه يفيد
ان المراد بالعكس اللغوي وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة
الى الكلية السالبة لا العكس المنطقي المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية
موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتامل قوله فرع زاد الترجمة به لطول
الكلام قبله والمذكور فيه تصحيح المسائل الذي هو احد الامرين من الفصل المذكور قبله كما تقدم ومعرفة
نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المصحح قوله اذا عرفت خطاب لكل من يريد ذلك وفعله قوله
واذا انقسمت بان دخل كل فريق في سهامه او مماثلة فان تباينا اى السهام وعدد الصنف بان لم يكن
بينهما اشتراك بجزء من الاجزاء قوله ضرب عدده في المسئلة اى اذا كان المباين صنفا واحدا وانقسمت
على غيره قوله من اثنين مخرج النصف فرض الزوج قوله من ستة هي الحاصلة من ضرب اثنين مخرج نصف الزوج
في ثلثة مخرج الثلثين فرض الاخوات قوله خمس عدد الاخوات قوله سبعة هي المسئلة بالعول قوله ضرب
عدده فيها اى حيث انقسمت على غيره قوله من ثلثة مخرج الثلث فرض الام قوله من خمسة عشر واصلها اثني
عشر حاصلة من ضرب اثنين نصف مخرج ربع الزوج في ستة مخرج احد السدسين او عكسه قوله من خمسة
واربعين هي الحاصلة من ضرب ثلثة وفق البنات في الخمسة عشر اصلها بالعول قوله على صنفين اى
وصحت على غيرهما قوله بالرد الى الوفق اى في الصنفين قوله او البقاء اى في الصنفين قوله امثلة ذلك اى المتقدم
من الاحوال الاربعة في الرؤس والاحوال الثلثة بين الرؤس والسهام فهي اثنا عشر مثالا ومع العول وعدمه

اربعة
وعشرون

معنى يعول يزيد

مهابا فهيبة والبهلة اللعنة

والمراد بالتوافق

فرع

اى زائدة

ل اربعة وعشرون وقد انطبق على اثني عشر مثالا من النوع الاربعة منها عائلة قوله ام وستة اخوة اه هو مثال
للمماثلة في الرؤس مع الموافقة في الصنفين مع سهامهما قوله ام وثمانية اخوة اه هو مثال للمداخلة في الموافقة
فقه ايضا قوله ام واثنا عشر اخا اه هو مثال للموافقة في الموافقة قوله ام وستة اخوة لام اه هو مثال للمباينة في الموا
وبه تتم احوال الموافقة الاربعة قوله مع بقاء اه اى مع مباينة كل صنف لسهامه قوله من ثلثة مخرج ثلثي البنات
الثلث لستة اثنان متباينان لستة وللاخوة الثلثة واحد كذلك فهو مثال للمماثلة في المباينة قوله ثلاث بنات
واخوان اه فيهما ما في التي قبلها وهو مثال للمداخلة في المباينة قوله تسع بنات اه فيها ما ذكر ايضا وهو مثال
للموافقة في المباينة قوله ثلاث بنات واخوان فيها ما تقدم وهو مثال للمباينة في المباينة ويقال لها
صما وكذا كل مسئلة عمها التباين وبه تتم الامثلة الاربعة في مباينة سهام الصنفين لهما قوله ترد عدد البنات
الى ثلثة اى يبقى عدد الاخوة بحاله ثلاثة قوله ويضرب احد الثلثين اه فهو مثال للمماثلة في مباينة احد الصنفين
آه وموافقة الاخر قوله وهما متداخلان اه فهو مثال للمداخلة في وفق لواحد من الصنفين وبقاء الاخر قوله وهي متوافقان
فهو مثال للموافقة مع بقاء احد الصنفين ورد الاخر قوله متباينان مثال للمباينة في موافقة احد الصنفين
ومباينته ۞ وبه تتم احوال هذا القسم الاربعة وبكلها اثني عشر مثالا ما تقدم قوله على ثلثة اصناف كجدتين
وثلثة اخوة لام وعمين فهي من ستة مخرج سدس الجدتين لدخول مخرج ثلث الاخوة فيه وسهام الاصناف
الثلثة تباينها لان الجدتين سهما وللعمين ثلثة اسهم وللاخوة الثلثة سهمين فبين احد الصنفين
الاولين لتماثلهما في الصنف الثالث لمباينته يحصل جزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلثين قوله واربعة
الولاء كزوجتين واربع جدات وثلثة اخوة لام وعمين تصح من اثني عشر قوله ولا يزيد الكسر اى بالانكسار في غير
قوله وكذا الزوج وكذا الام قوله جدتان اه هو مثال خال عن العول قوله زوجتان اه مثال عائلة
عول والله اعلم قوله فرع زاد الترجمة به لما مر ۞ ولان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو
من افراد الفرع السابق قبله الا انها لما خليتن في الفصل قبلها لكن هذا بالنسبة لاكثر من ميت
وهو مما عول في الفرائض قوله المناسخات جمع مناسخة مفاعلة من النسخ اى لغة بمعنى الازالة
كما في نسخت الشمس الظل ازالته او بمعنى النقل كنسخت الكتاب اذا نقلت باشكال صوره لما فيها من
ازالة المسئلة الاولى بالثانية ونقلا لحكم اليها ۞ اصطلاحا ان يموت من يورثه الميت الاول وارث فاكثر
قبل قسمة تركته وبذلك علم ان المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة او منسوخة وقد يقال
هي صحيحة في غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخة ومنسوخة قوله بالنظر الى الحساب اى لا بالنظر
لوجوده واستحقاقه او نحو ذلك قوله بطريق ارثهم من الاول وهو الاخوة قوله بخلاف الاولاد فان ارثهم
من الاول بالبنوة ومن الثاني بالاخوة ۞ علم من المكان عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من
الاول او كون بعضهم وارثا منه او كونهم اصحاب فرض او كونهم عصبة كان ماتت عن زوج وابنين
من غيره فمات احدهما قبل القسمة فيفرض انها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي قوله
بان يشركهم غيرهم او كان الوارث غيرهم قوله بان تباينا هو حصر لعموم المنفي قبله اذ لا يأتي هنا
التماثل والتداخل لانه مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في السهام وفي عكسه ترجع

مناسخات

جمع ناسخة

Copyright © King Saud University